

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية لأصحاب الضمان الاجتماعى

صادر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٧

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى  
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية  
والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

تستخرج بطاقات تموينية دعم كلى لأصحاب الضمان الاجتماعى  
ممن ليس لهم بطاقات تموينية اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٧ لمن تقدم بطلبات أثناء مراجعة  
بيانات البطاقات التموينية ولمن يتقدم منهم .

## ( المادة الثانية )

المستندات المطلوبة فى حالة استخراج البطاقة التموينية لهذه الفئة هى :

- ١ - صورة البطاقة المدنية لصاحب البطاقة التموينية .
- ٢ - صورة سركى المعاش «ضمان اجتماعى حديث» لصاحب البطاقة التموينية .
- ٣ - صورة من قسيمة الزواج - صورة شهادة ميلاد الأولاد ما قبل موليد عام ١٩٨٨

## ( المادة الثالثة )

بحث استحقاق أفراد الأسرة للدعم الكلى من عدمه .

## ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على السيد المصيلحى